

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم/٩٥/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاتها.
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٣) للعام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠/١١/٢٠١١

يقرر ما يأتي:

المادة ١- يمنح الموفد إلى المعاهد العليا للغات الذي لم يتمكن من تحقيق المستوى اللغوي المطلوب للإيفاد فرصة ثانية
على حسابه الخاص لتحقيق المستوى اللغوي المطلوب وفي حال عدم تمكنه من ذلك تنهى خدماته ويطلب
بالنفقات ولا يجوز تحويل ايفاده داخلياً.

المادة ٢- الطلب إلى الجامعات والمديريات المعنية في الوزارة تضمين أحكام المادة (١) من هذا القرار في إعلانات
المعيدين وإعلانات البعثات العلمية التي ستصدر بعد صدوره.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢١/١١/٢٠١١

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي


الدكتور عبد الرزاق شهاب عيسى

